

الباب الثانى

الحرية الدينية فى الإسلام

مظاهر الحرية الدينية وحماية الإسلام لكل مظهر منها

سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس سمحة نبيلة. فلم يلبث أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر في هذا الصدد أربعة مبادئ هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات، وهي:

- ١ - حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه في الدين.
 - ٢ - حرية المناقشات الدينية.
 - ٣ - اشتراط اليقين والاقتناع في صحة الإيمان.
 - ٤ - إباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه.
- وسنعتقد فيما يلي لكل مظهر من هذه المظاهر فقرة على حدة.

حرية الاعتقاد الدينى فى الإسلام وتحريم الإكراه فى الدين

يقرر الإسلام أنه لا يجوز أن يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١). ويقول مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢). والاستفهام فى الآية الأخيرة، كما لا يخفى، استفهام إنكارى، أى أنه لا يجوز لك أن ترغم الناس على الدخول فى دينك.

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون فى معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذى يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة. وكانوا فى مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون

(١) آية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٢) آية ٩٩ من سورة يونس.

عقائدهم وشعائرههم ومعابدههم. وفي هذا يقول عمر بن الخطاب d في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيّزها ولا من صلبهم. لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم»^(١) ويقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر: «هذا ما أعطى عمرو ابن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص».

ومع أن الإسلام يجعل الرجل قوَّامًا على امرأته في كل ما يحقق صالح الأسرة والصالح العام، فإنه لا يجيز للمسلم المتزوج كتابية (يهودية أو نصرانية) أن يرغمها على ترك دينها؛ بل لا يجوز له أن يمنعها من أداء عباداتها وشعائرها؛

(١) انظر هذه «العهدية العمرية» في كتب التاريخ الإسلامي. وقد ختمت بهذه العبارة: «كتب وحضر سنة خمسة عشر، وشهد على ذلك خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وبلال بن رباح وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت» - انظر كذلك الأهرام عدد ١٢ / ٢٣ / ١٩٧٧م.

بل إن بعض المذاهب ليرى أنه ينبغي له أن يصحبها إلى حيث تؤدي هذه العبادات في كنيستها أو بيعتها إذا رغبت في ذلك.

٣

حرية المناقشات الدينية في الإسلام

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية، وينصح للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل. وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ويقول مخاطباً المؤمنين ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣)؛

(١) آية ١٢٥ من سورة النحل.

(٢) آية ٤٦ من العنكبوت.

(٣) آية ١١١ من سورة البقرة.

﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ ^(١) ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَفَتُنُونِي بِكُتُبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتُرَى مَن عِلمَانِ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ^(٢) ولا يكتفى القرآن بذلك، بل يغرى الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم هم على باطل، فيقول: ﴿ وَإِنَّا أَوْلَىٰ بِكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ^(٣).

وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق، فيتناقشون في شؤون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدلى بحجته ويبين رأيه في حرية وأمن واطمئنان. ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم.

(١) آية ١٤٨ من سورة الأنعام.

(٢) آية ٤ من سورة الأحقاف.

(٣) آية ٢٤ من سورة سبأ.

اشتراط اليقين والاعتناع فى صحة الإيمان

يقرر الإسلام أن الإسلام الصحيح هو ما كان منبعثاً عن
يقين واعتناع، لا عن تقليد واتباع. وبذلك حطم الإسلام القواعد
التي كان يسير عليها التدين فى كثير من الأمم من قبله، وهى
قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر، وأهاب
بالناس أن يجعلوا عمادهم، فى عقائدهم ونشر دينهم، الدليل
العقلى والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير، وحث
على رفض ما لا يؤيده علم ولا يعززه دليل. ومن ثم ذهب
بعض علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح. وأخذ
الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم
جانب النظر والتفكير، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝١٧٠﴾ (١)؟!. ويقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا

(١) آية ١٧٠ من سورة البقرة.

أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ (١).

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد: «إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين. وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن رُبي على التسليم بغير عقل، وعلى العمل ولو صالحاً بغير فقه، فهو غير مؤمن. فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه بالعلم، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله. ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته».



(١) آية ١٠٤ من سورة المائدة.

إباحة الإسلام للاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه

يبيح الإسلام الاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط. فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ويعمل بما يراه ويجهر بما انتهى إليه رأيه. والإسلام يكفل له حرية الرأى، ويحمى حرите، ويحترم رأيه، حتى لو كان غير صحيح فى نظر غيره، أو كان جانباً للحق فى الواقع. فمن المقرر فى الشريعة الإسلامية أن المجتهد مشكور ومأجور فى حالتي صوابه وخطئه: فإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم. فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادراً على ذلك، ويبيح لغيره الاجتهاد، ويحترم رأى غيره متى كان

قائماً على دليل من الكتاب أو السنة؛ بل يرجع عن رأيه ويأخذ برأى غيره إذا تبين له رجحان هذا عن ذاك. ومواقفهم هذه كثيرة مشهورة قد زخرت بها كتب التاريخ الإسلامى مسجلة لهم أسمى مبدأ فى حرية الرأى والحث على الاجتهاد.

وأما ما حدث فى بعض العصور الإسلامية، وخاصة فى عصور أبى جعفر المنصور والمأمون والمعتصم من محاولات لمحاربة بعض الآراء الدينية المنبعثة عن اجتهاد صحيح وإيذاء القائلين بها، كإيذاء الإمام مالك فى عصر أبى جعفر المنصور لتقريره أن أيمان المكره غير ملزمه له، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أئمة الإسلام فى عصر المأمون والمعتصم لمعارضتهم القول بخلق القرآن، فإن كل ذلك كان منبعثاً فى الغالب عن اعتبارات سياسية خاصة، وعلى كل حال كان انحرافاً صريحاً عن مبادئ الإسلام. وقد دمه بذلك كل من يعتقد بآرائهم من أئمة المسلمين.

هذا، وقد اختلف أئمة المسلمين فى جواز التقليد فى فروع الشريعة لمن يقدر على الاجتهاد، وانقسموا فى ذلك ثلاثة مذاهب:

١ - فيرى كثير منهم أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد. فالإسلام فى نظر هؤلاء لا يقتصر فى هذا الصدد على إباحة حرية الرأى بل يوجب العمل بها إيجاباً على كل قادر، ولا يجيز له أن يتخلى عن حقه فيها. وإلى ذلك ذهب كثير من أئمة المذاهب الأربعة وفقهائها وغيرهم.

فذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية وعلى رأسهم العلامة أبو زيد الدبوسى (المتوفى سنة ٤٣٠هـ). وقد أبان عن وجهة نظره هذه فى كتابه «تقويم الأدلة» إذ يقول: «أصل التقليد باطل» لأن الله تعالى رد على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء من غير نظر واستدلال... والمقلد فى حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم فى اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بدون تمييز. فإن ألحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فمعذور... وإن ألحق نفسه بها ومعه آلة التمييز، فالسيف أولى به حتى يقبل على الآلة فيستخدمها ويجيب خطاب الله المفترض طاعته. وقد ذم تعالى الكفرة على قولهم: «اتبعنا أكابرنا وسلفنا». ويقول فى موضع آخر من هذا الكتاب: «وكان الناس فى الصدر الأول، أعنى الصحابة والتابعين والصالحين، رضوان الله عليهم، يبنون أمرهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسنة، ثم

بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ، وما يصح بالحجة؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر ^d في مسألة، ثم يخالفه بقول علي ^d في مسألة أخرى. وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى، على حسب ما تتضح لهم الحجة. ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علوياً، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ.

وذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المالكية، ومنهم الإمام القرافي نفسه، فقد نقل عنه صاحب «إرشاد الفحول» أنه قال: «إن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد» ويعنى بذلك من يقدر على الاجتهاد وتتوافر له وسائله.

وذهب إلى ذلك أيضاً كثير من فقهاء الشافعية، وعلى رأسهم الإمام الغزالي في كتابه «المستصفى». فبعد أن أورد في كتابه هذا بعض الآراء في موضوع التقليد أبان عما يرتضيه هو فقال: إن القادر على تحصيل العلم والظن «ينبغي أن يطلب الحق بنفسه... فكيف يبني الأمر على عماية كالعميان وهو بصير؟!». ثم استدل على ما ذهب إليه من وجوب الاجتهاد على القادر بآيات من

كتاب الله كقوله عزّ شأنه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١)،
 وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ﴾ (٢)، وقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ
 فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ
 إِلَى اللَّهِ﴾ (٤)!

وذهب إلى ذلك أيضاً معظم أئمة الحنابلة وعلى رأسهم ابن
 القيم في كتابه «أعلام الموقعين».

وذهب إلى ذلك كثير من الظاهرية وعلى رأسهم العلامة
 ابن حزم، بل لقد ادعى ابن حزم أن الإجماع قد انعقد على هذا
 المذهب.

وذهب إليه كذلك الشيعة الجعفرية. فهم يوجبون الاجتهاد
 على كل قادر عليه، ولا يزال لديهم إلى الوقت الحاضر أئمة
 مجتهدون في النجف الأشرف وطهران وغيرهما.

٢ - والمذهب الثاني يجيز التقليد للقادر على الاجتهاد،
 ولكنه يوجب عليه معرفة دليل الإمام الذي يقلده، حتى

(١) آية ٢ سورة الحشر.

(٢) آية ٨٢ سورة النساء.

(٣) آية ٥٩ سورة النساء.

(٤) آية ١٠ سورة الشورى.

يكون تقليده له عن بيعة وحتى لا يعطل تفكيره تعطيلًا تامًا في مسائل الفقه. ومن هؤلاء ابن زروق المالكي. فهو يعرف التقليد بأنه :

«أخذ القول من غير استناد لوجه في المقول، وهو مذموم مطلقًا لاستهزاء صاحبه بدينه». فهو إذن لا يرى بأسًا من التقليد متى استند المقلد على دليل الإمام الذي يقلده، بل إنه لا يسمى هذه الحالة تقليدًا ويلحقها بحالات الاجتهاد.

٣ - والمذهب الثالث مذهب الجماعة من المتأخرين يبيحون التقليد للقادر على الاجتهاد بدون أن يوجبوا عليه معرفة دليل من يقلده؛ بل يتوسع بعض هؤلاء فيبيحون لهذا المقلد الفتوى متى كان حافظًا لرأى الإمام في الفرع الذي يفتى فيه.

وقد تصدى ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» للرد على آرائهم، وخاصة على ما يذهبون إليه من إباحة الفتوى للمقلد، فقال: «لا بد للعامة من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت فى يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه؟! فإن من أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزم أن يجيزه للعامة؛ وكفى بذلك جهلاً ورداً للقرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ^(١) وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢). وقد أجمع العلماء على أنه عند عدم اليقين والتبين لا يكون ثم إلا الظن، والظن لا يغنى من الحق شيئاً.

وهذا كله فى القادر على الاجتهاد. وأما غير القادر لعدم توافر عدة الاجتهاد وثقافته لديه فيكاد الإجماع ينعقد على إباحة التقليد له. فعليه أن يستفتى ويرجع إلى العلماء ويعتمد فى عباداته ومعاملاته على مذهب إمام أو أكثر، لقوله تعالى:

(١) آية ٣٦ سورة الإسراء.

(٢) آية ٢٨ سورة الأعراف.

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧) ، ولإجماع الصحابة على هذا ، فإنهم كانوا يفتنون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد. بل إن الصحابة أنفسهم لم يكونوا كلهم مجتهدين ؛ بل كان منهم المجتهد ومنهم المقلد. وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته : «ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ومحكمه ، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي... وكانوا يسمون لذلك القراء ، أى الذين يقرءون الكتاب ؛ لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم» (٢).

هذا إلى أن تكليف جميع المسلمين الوصول إلى رتبة الاجتهاد ينطوى على الحرج والعنت ؛ وشريعة الإسلام قائمة على دفع الحرج ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) ، وقال :

(١) آية ٧ سورة الأنبياء.

(٢) ص ١١٤٦ من الجزء الثالث من مقدمة ابن خلدون طبعة لجنة البيان

العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي.

(٣) آية ٧٨ سورة الحج.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ حَرَجًا﴾^(١). بل إن هذا التكليف، تكليف بما يستحيل تحقيقه، لأنه يؤدي إلى تعطيل الحرف والصنائع وجميع أنواع الكسب وجميع العلوم الأخرى غير علوم الشريعة. وهذا يؤدي إلى خراب المجتمع البشري. وحتى لو فرضنا جدلاً أنه أمكن أن يقف جميع المسلمين حياتهم على التفقه في الدين فإنه لا يمكن أن يصلوا جميعاً إلى مرتبة الاجتهاد.

هذا، وقد ظهرت طائفة من المتأخرين تقول إن الأمة الإسلامية أصبحت اليوم معذورة في تقليدها الأئمة الأربعة؛ لأنها أصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب. بل ذهب بعض هؤلاء إلى أن باب الاجتهاد قد أوصد وأنه قد أصبح واجباً على كل مسلم تقليد واحد من الأئمة الأربعة. ويمثل هؤلاء اللقاني إذ يقول في جوهرته:

وواجب تقليد خبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

(١) آية ٦ سورة المائدة.

أى من الأئمة الأربعة، وابن عابدين من المؤلفين فى فقه أبى حنيفة إذ ينقل عن بعض رسائل ابن نجيم «أن القياس بعد الأربعمائة منقطع». وقد عبر عن ذلك أيضاً ابن خلدون إذ يقول فى مقدمته: «ولما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم، وعاق ذلك عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم... ومضى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»^(١).

وهذا الاتجاه ينم على جهل بروح الشريعة الإسلامية وعمل الصحابة وآراء السلف، وينطوى على التشجيع على إهمال البحث والتحقيق وتعطيل العقل فى فهم شئون الدين، كما ينطوى على مخالفة صريحة لما يوجبها القرآن الكريم إذ يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) والتفقه لا يكون بالتقليد،

(١) ص ١١٥٠، ١١٥١ من المرجع السابق.

(٢) آية ١٢٢ من سورة التوبة.

وإنما يكون بالوقوف على أدلة الأحكام واستنباط الفروع من الأصول.

غير أن ما نقلناه عن ابن خلدون ليبدل على أن العلماء كانوا قد انتهوا في عصره (القرن الثامن الهجري) إلى الإذعان لهذا الرأي الفاسد والتسليم به، وأن هذه النكسة قد ظهرت عند المسلمين منذ عهد بعيد.

